

سكنى الحاضنة على ضوء مجلة الاحوال الشخصية التونسية

ا. قدوري فؤاد

طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية صفاقس. تونس

djebali.ang.39@gmail.com

ملخص:

RESUME:

:Summary :

The Personal Status Magazine has aroused admiration since its issuance, so that senior lawmen considered it a legislative edifice Un monument législatif. "The Tunisian legislator has built the Personal Status Magazine on several principles, including the consecration of freedom of marriage and the achievement of equality in divorce that does not occur except in the court and the need to take into account the interest of the custodian when Deciding on his custody, which the constitutional founder took care of and drawn within the Tunisian .constitution

As long as the interest of the custodian is the essential element for assigning custody, the right to housing for the incubator is independent of alimony and age-related expenses. Consolidate their right to housing with their custody with a set of procedural guarantees, which are considered as one of the confirmed issues that the family judge must decide immediately, in addition to the legislator's approval of a number of civil and penal guarantees by adding the legislator to Chapter 56 bis of the same magazine.

لقد اثارَت مجلة الاحوال الشخصية منذ صدورِها الاعجاب حتى ان كبار رجال القانون اعتبروها صرحا تشريعيا "Un monument législatif"¹، وقد بنى المشرع التونسي مجلة الاحوال الشخصية على عدة مبادئ منها تكريس حرية الزواج وتحقيق المساواة في الطلاق الذي لا يقع الا في المحكمة وضرورة مراعاة مصلحة المحضون عند البت في حضانتهم، وقد اهتم بها المؤسس الدستوري ورسمها ضمن الدستور التونسي.¹

طالما ان مصلحة المحضون هي العنصر الجوهرى لإسناد الحضانة، فان الحق في السكن بالنسبة للحاضنة حق مستقل عن النفقة والجرية العمرية، فالمشرع اكد على استقلالية مؤسسة سكنى الحاضنة من خلال ادخال تنقيح جوهرى في 04 مارس 2008 على احكام الفصل 56 من م.ا.ش مع تدعيم حقها في السكن بمعية محضونها بجملة من الضمانات الاجرائية والمتمثلة في اعتبارها من المسائل المؤكدة التى يتعين على قاضى الاسرة الحسم فيها على الفور الى جانب اقرار المشرع جملة من الضمانات المدنية والجزائية باضافة المشرع للفصل 56 مكرر من نفس المجلة .

الكلمات المفتاحية

الطلاق .الحاضنة .المحزون .السكن الذي تمارس فيه الحضانة.

تقديم موضوع البحث:

إقتضى الفصل 56 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية أن " مصاريف شؤون المحزون تقام من ماله الخاص والا فمن مال أبيه و إذا لم يكن للحاضنة مسكن فعلى الأب إسكانها مع المحزون "، غير أن واجب الإسكان كما تمّ تنظيمه بالوجه المشار إليه أثار بالنسبة للحاضنة ومحزونها العديد من الصعوبات عند التطبيق.¹

فلقد ظهرت مواقف ترى ان سكنى الحاضنة مفهوم لم يستقل بذاته فهو متضمن في معاني اخرى كالجراية العمرية او النفقة ومنه يأخذ حكمها القانوني من حيث الاسناد والمراجعة والانقضاء ، كما ان تطبيق الفصل 56 من مجلة الاحوال الشخصية افرز صعوبات نتج عنها تطور تشريعي سعى من خلاله المشرع الى حماية سكنى الحاضنة .

م سبق ذكره نحاول الاجابة عن الإشكالية التالية : الى أي مدى قام المشرع التونسي بحماية سكنى الحاضنة ؟

وتتفرع عن هذا الاشكال التساؤلات التالية :هل حق السكن هو حق للمطلقة الحاضنة ام هو حق مرتبط بالمحزون ؟

وماهي الاليات القانونية المقررة لضمان حقها في السكن؟ وهل الاجتهاد القضائي يصب في مصلحة الحاضنة ؟

هذه الحماية تبرز من خلال ماهية سكنى الحاضنة (الفصل الاول) و ضمانات سكنى الحاضنة (الجزء الثاني)

الأهداف:

يهدف هذا البحث رسم رؤية شاملة من اجل معرفة حق المطلقة الحاضنة في المسكن في مجلة الاحوال الشخصية التونسية ،خاصة بعد تنقيح 2008، وجمع بعض ماورد من اجتهاد قضائي الذي يعطي حماية لهذا الحق.

الإجراءات المنهجية:

الدراسات السابقة : نظرا لقلّة الدراسات التي تناولت (سكنى الحاضنة كحق مستقل) بصفة موسعة ،ومن جملة

الدراسات التي تحصلنا عليها مايلي :

هند الماكنى ،سكنى الحاضنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق العينية شعبة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس ،2007.

الطيب اللومي ، سكنى الحاضنة ، مجلة الاخبار القانونية ،عدد 27/26 جوان 2007.

المنصف زغاب ،سكنى الحاضنة على ضوء 4مارس 2008،مجلة الاخبار القانونية ،عدد44/45 افريل 2008.

ساسبي بن حليلة ، سكنى الحاضنة ، م.ق.ت 1989.

السويح بناحمد ، سكنى الحاضنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق قانون خاص

نعمان رقيق ،سكنى الحاضنة ،غير منشور .

المنهج المتبع : هو المنهج التحليلي لنصوص المواد القانونية التي اعتنت بهذا الحق سواء في الفصل 56 و56مكرر من م.ا.ش و تنقيح 2008.

الخطة الاجمالية للبحث :

اقتضت الاجابة على اشكالية هذا البحث تقسيم الموضوع الى فصلين يحتوى كل واحد منهما على مبحثين يندرج ضمنهما مطلبين في كل مبحث كالآتي :

-في الفصل الاول ،ماهية سكنى الحاضنة ،خصصنا المبحث الاول منه سكنى الحاضنة مجتزأ من الجراية العمرية والنفقة ودرسناه ضمن مطلبين على التوالي : تناولنا في المطلب الاول :النفقة وسكنى الحاضنة ، وفي المطلب الثاني : الجراية العمرية وسكنى الحاضنة .

اما المبحث الثاني : وضحنا فيه موقف القضاء والفقهاء من سكنى الحاضنة في مطلبين ، بينا في المطلب الاول ، سكنى الحاضنة كحق مستقل، وفي المطلب الثاني الموقف القديم والحديث لفقهاء القضاء من سكنى الحاضنة ، اما في الفصل الثاني ،فقد خصصناه ل ضمانات سكنى الحاضنة ، تناولنا في المبحث الاول الحماية على مستوى القانون المدني ، وافردنا المطلب الاول لل ضمانات الاجرائية والمطلب الثاني لل ضمانات المدنية ، ثم ناقشنا المبحث الثاني الحماية على مستوى القانون الجزائي ضمن مطلبين فافردنا المطلب الاول لل ضمانات الجزائية لسكنى الحاضنة ، اما المطلب الثاني في اجراءات التتبع والتسوية .

وفي الاخير انهينا دراستنا بخاتمة عرضنا فيها مجمل النتائج المتوصل اليها ، وكذا بعض التوصيات .

خلاصة النتائج:

بنظر الى سكنى الحاضنة على انها حق شخصي تتمتع به وتطالب به الاب اذا ماتوافرت شروط اسناده وهذا بناء علالفصل 56 من م.ا.ش ، فحق السكنى حق تابع لمصلحة المحضون ، والحاضنة انما ينظر لها بصفة تبعية لا اصلية بواجب الاسكان.

تتصل الاب من واجب الاسكان عليه فيتمسك احيانا بشمول النفقة والجراية العمرية لمعلوم سكن الحاضنة و احيانا اخرى بانقضاء التزام اسكانها باعتماده على الاساليب المسقطة للحضانة او ينتظر حتى ينتفى واجب اسكانها وذلك بانتهاء امدها والاكثر من ذلك تتصله في تنفيذ هذا الواجب .

ان تنقيح 04مارس 2008 منح الحاضنة جملة من الضمانات المدنية والجزائية للممارسة حقها في السكن مع محضونها الى جملة الحلول البديلة التي تضمنتها الفقرة الثالثة والرابعة من الفصل 56 من م.ا.ش،والذي يعتبر من المكتسبات التشريعية التي اضيفت الى بقية احكام المنضومة القانونية في مجال حقوق المرأة.

ضرورة تشريك الزوجة في تحمل إسكان المحضون باعتبارها أنها تساهم في تحمل إسكان ابنها إلا إذا أسندت لها الحضانة وكان لها مسكن .

ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضون عند تحديد سكنى الحاضنة باعتبار ان المشرع للم يهتم عند صياغة الفصل 56 من م.ا.ش الا بضبط المعيار المحدد للشخص الذي يتحمل العبء المالي لسكنى الحاضنة .

ضرورة اثراء وتطوير وتغيير بعض من فصول م.ا.ش. وخاصة على مستوى استقرار العائلة ،ودعم الطرف الضعيف في المعادلة .

الصعوبات التي واجهها الطالب:

اثناء مرحلة تجميع مصادر ومراجع البحث فرغم عددها وتنوعها الذي يظهر منه حجمها الكبير ،فغالبيتها لم تالف لهذا الموضوع خصوصا ، بل حتى وان تناولته كان تحت عناوين اخرى ومواضيع مختلفة ،وغياب الاراء القانونية الشارحة لهذا الحق ، والنتاقضات العملية في اروقة المحاكم ببعض المسائل الخاصة بسكن الحاضنة .

المراجع

العربي بوشمال،المقارنات التشريعية في الاحوال الشخصية للشيخ محمود تمام (2012م)،مجمع الاطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص تونس،الطبعة الاولى،2019.

مجلة الاحوال الشخصية بالملحق النصوص المتعلقة بوضعية الشخص في الاسرة والمجتمع ،منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس،2019.

فاطمة حداد،حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الاسرة الجزائري ،مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ،الطبعة الاولى،2017.

سهيمة بن عاشور ورشيده الجلاصي ،ستينية مجلة الاحوال الشخصية (1956-2016)،مركز النشر الجامعي تونس،2019.

حامد الجندي ،قانون الاحوال الشخصية التونسي وعلاقته بالشرعية الاسلامية ، منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص تونس،الطبعة الاولى،2011.

فاطمة الزهراء بن محمود وسامية دولة ،التعليق على مجلة الاحوال الشخصية قراءة في فقه القضاء ، منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص تونس،الطبعة الاولى،2015.

احمد نصر الجندي ، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون ،دار الكتب القانونية مصر 2006.

رضا خماخم ، احكام النفقة في مجلة الاحوال الشخصية بعد تنقيح 12جويلية 1993، شركة فنون الرسم والنشر والصحافة ،1995.

محمد اللجمي ،قانون الاسرة ،الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم ،الطبعة الاولى ،2008.

ممدوح عزمي ، احكام الحضانة بين الفقه والقضاء ، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1983.

S. DOULA ,la consécration du principe de l'intérêt du mineur dans le code du statut personnel?rjl?4?2007?.

J.CARBONNIER ,droit civil ,les personnes,ed,xviième,edition,1984.

R.BEN ACHOR,la charte africaine des droit de l'homme et des peuples,et des peuples,études internationales;n28,1988.

A.Colomer,(Le code du statut personnel tunisen),Revue algérienne tunisienne et marocaine et de jurisprudence,1957.

مجلة القضاء والتشريع ،عدد07،سنة 1971.

الدورة العادية الرابعة 2007. 2008. السنة الخمسون ،عدد23،الثلاثاء 19 فيفري2008،الجلسة الواحدة والعشرون لمجلس النواب.ص984.